SPLOS/140

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

Distr.: General
19 May 2006
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع السادس عشر

نيويورك، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف من رئيس لجنة حدود الجرف القاري

١ - أتشرف بأن أقوم مرة أخرى، بصفتي رئيس لجنة حدود الجرف القاري، بمخاطبة اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن أُطلعكم على التطورات المتعلقة بأعمال اللجنة منذ الاجتماع الخامس عشر المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٢ - وجدير بالذكر أن المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على تعريف الجرف القاري وشتى الوسائل التي يمكن من خلالها للدول الساحلية أن تقرر الحدود الخارجية لجرفها القاري، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

٣ - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن اللجنة أُنشئت لأداء مهمتين محددتين يرد بيانهما في الفقرة ٣ (١) من المرفق الثاني للاتفاقية على النحو التالي:

(أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات وفقا للمادة ٧٦ ولبيان التفاهم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠؛

(ب) إسداء المشورة العلمية والتقنية في أثناء إعداد البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) إذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية.

090606 090606 06-35535 (A)

٤ - ومنذ الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عقدت اللجنة دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة. وعُقدت الدورة السادسة عشرة في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ويرد بيان عن التقدم المحرز في عمل اللجنة في تلك الدورة في بيان الرئيس (CLCS/48). ويُذكر على وجه الخصوص أن اللجنة بدأت النظر في الطلب المقدم من أيرلندا عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية. وواصلت اللجنة كذلك النظر في الطلبات المقدمة من البرازيل وأستراليا عن طريق اللجنتين الفرعيتين لكل منهما المنشأتين لذلك الغرض.

٥ - وقدم السيد ديكلان سميث، مدير إدارة قانون البحار بوزارة الخارجية الأيرلندية، الذي ترأس وفد أيرلندا، العرض المتعلق بطلب أيرلندا. وترأس السيد ملادن يوراتشيتش، نائب رئيس اللجنة، جلسات اللجنة في أثناء بحث طلب أيرلندا. وأشارت أيرلندا إلى أن طلبها جزئي لأنه لا يتضمن سوى معلومات بشأن جزء من الحدود الخارجية للجرف القاري التابع لأيرلندا الممتد إلى ما يتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس، وهو الجزء الذي يتمثل في المنطقة المتاخمة لما يسمى السهل السحيق في منطقة بوركيوباين (Porcupine Abyssal Plain). وهذه أول مرة تقدم فيها دولة ساحلية طلبا جزئيا إلى اللجنة، وهي إمكانية وردت في الفقرة ٣ من المرفق الأول للنظام الداخلي للجنة (CLCS/40). وأوضحت أيرلندا أيضا أن هذا الجزء من الجرف ليس محل أي نزاع وأن نظر اللجنة فيه، حسب رأي حكومة أيرلندا، لا يمس المسائل المتصلة بتعيين الحدود بين أيرلندا وأية دولة أخرى. وأشارت الدانمرك وأيسلندا، في مذكرتين شفويتين مؤرختين ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ على التوالي، إلى أنهما تفهمان أن الطلب الجزئي المقدم من أيرلندا وتوصيات اللجنة لا يمسان بأي طلبات تقدمها الدانمرك و/أو أيسلندا مستقبلا ولا بتحديد الجرف القاري في منطقة هاتون - روكل الواقعة بين الدانمرك/جزر فارو وأيرلندا وبين أيسلندا وأيرلندا.

٦ - وقررت اللجنة، وفقا للمادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة، أن تنظر في الطلب المقدم من أيرلندا عن طريق إنشاء لجنة فرعية. وأنشئت لاحقا لجنة فرعية، وروعي في ذلك جوانب منها أحكام الاتفاقية والنظام الداخلي للجنة وضرورة ضمان التوازن العلمي والجغرافي. وتتألف اللجنة الفرعية من الأعضاء التالية أسماؤهم: هلال محمد سلطان الأزري، وإيندرولال فاغوني، ونويل نيوتن سانت كلافر فرانسين، وميهاي سيلفيو جرمان، وأبو بكر جعفر، ويوري بوريسوفيتش كازمين، وفليب ألكسندر سيموندس. وقد انتخبت اللجنة الفرعية السيد جعفر رئيسا لها، والسيدين فرانسيس وكازمين نائبين للرئيس.

٧ - وأبلغ رئيس اللجنة الفرعية فيما بعد اللجنة بأنه قد تقرر، وفقا للفقرة ٢ من الجزء ١٠ من المرفق الثالث من النظام الداخلي، التماس المساعدة من عضو آخر في اللجنة، وهو فرناندو مانويل مايا بيمنتيل، باعتباره خبيرا في الهيدروغرافيا.

٨ - ووفقا للفقرة ٥ من المرفق الثالث، أكملت اللجنة الفرعية تحليلها المبدئي للطلب. وخلال تلك المرحلة، عقدت عددا من الاجتماعات مع وفد أيرلندا. وبالنظر إلى حجم العمل المطلوب لفحص الطلب، قررت اللجنة الفرعية عقد جلسات مستأنفة في عام ٢٠٠٦ من أجل مواصلة فحص الطلب.

٩ - وفي الدورة السادسة عشرة، أحاطت اللجنة علما بالفتوى القانونية الواردة في الرسالة المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الموجهة من المستشار القانوني إلى رئيسها عما إذا كان من الجائز، بموجب الاتفاقية والنظام الداخلي للجنة، لدولة ساحلية قدمت طلبا للجنة وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية أن تزود اللجنة، لدى فحص طلبها، بمواد ومعلومات إضافية تتصل بحدود جرفها القاري أو بجزء كبير منه، تختلف اختلافا بينا عن الحدود الأصلية وخطوط المعادلة التي قام الأمين العام للأمم المتحدة بالإعلان عنها على النحو الواجب وفقا للمادة ٥٠ من النظام الداخلي للجنة. وكانت الفتوى القانونية قد أُعدت بناء على طلب اللجنة في دورتها الخامسة عشرة. وقررت اللجنة أن تتصرف وفقا للفتوى القانونية (CLCS/48). وقررت اللجنة أيضا أن تحيل الفتوى القانونية إلى الدول الأربع التي قدمت طلبات حتى الآن وأن تصدرها كوثيقة من وثائق اللجنة (CLCS/46). ونوهت اللجنة أيضا بأهمية الإعلان على النحو الواجب عن الطلبات المقدمة، ورأت ضرورة الإعلان على النحو الواجب عن المعلومات الجديدة التي تقدمها الدولة الساحلية لدى نظر اللجنة في طلبها في حالة الاختلاف البين عن الحدود الخارجية المقترحة أصلا للجرف القاري. وينبغي للدولة الساحلية أن تقدم مضمون المعلومات التي سيعلن عنها. كما ينبغي أيضا إتاحة مهلة زمنية كافية للدول الأخرى للإعراب عن رأيها في الموضوع. وأُشير أيضا إلى ضرورة أن تدرك الدول التبعات العملية المترتبة في حالة ما إذا قدمت تفاصيل جديدة بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري التي تمتد إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري خلال نظر اللجنة في الطلب. ففي تلك الحالات، قد تتأخر اللجنة تأخرا كبيرا في إعداد توصياتها.

١٠ - وعُقدت الدورة السابعة عشرة للجنة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عملا بالقرار الذي اتخذته في الدورة السادسة عشرة (CLCS/48، الفقرة ٦٤) والفقرة ٣٤ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وعُقدت الجلسات العامة من الدورة في الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/

أبريل واستُخدمت الفترتان الممتدتان من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ومن ١٠ على ٢١ نيسان/أبريل لإجراء فحص فني للطلبات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وقد فحصت في آن واحد ثلاثة طلبات خلال الدورة لدى اللجان الفرعية المختصة بكل طلب منها، وهي الطلبات المقدمة من البرازيل وأستراليا وأيرلندا.

١١ - وقدم غالو كرّيرا، رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لفحص الطلب المقدم من البرازيل، تقريرا عن أعمال لجنته الفرعية خلال الجزء الأول من الدورة السابعة عشرة. وركز في تقريره على المشاورات التي جرت على مدار أسبوعين مع وفد البرازيل بناء على الممارسة الموضحة في الفقرة ٣٥ من البيان الصادر عن رئيس اللجنة في دورتها السادسة عشرة (CLCS/48). وخلال الأسبوع الأول من المشاورات، قُدمت المجموعة الأولى من العروض، وعالج كل منها منطقة منفصلة. وقدم وفد البرازيل ردوده المبدئية في الأسبوع الثاني، وتعهد بتقديم ردود وافية في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وأشار السيد كرّيرا أيضا إلى أن البرازيل أبلغت اللجنة الفرعية بأنها سوف تقدم قبل ذلك التاريخ بيانات جديدة عن الاهتزازات وقياسات الأعماق. وفي ضوء تلك المعلومات، عرض السيد كرّيرا برنامج الأعمال المقبلة للجنة الفرعية. وأوضح أن البيانات الجديدة المتعلقة بالاهتزازات وقياسات الأعماق سوف تنظر فيها اللجنة الفرعية خلال الفترة الممتدة بين الدورات وخلال السلسلة التالية من جلسات اللجنة الفرعية المزمع عقدها في الفترة من ٢٣ آب/أغسطس حتى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة. واختتم تقريره بإعلان أن اللجنة الفرعية لن يتسنى لها الانتهاء من صياغة توصياتها إلا بعد أن تنظر في جميع الردود والمواد المقدمة.

١٢ - وقدم هارالد بريكي، رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لفحص الطلب المقدم من أستراليا، تقريرا عن الأعمال التي جرت خلال الفترة الممتدة بين الدورات وخلال الدورة السابعة عشرة، التي عقدت فيها مجموعة من الاجتماعات مع وفد أستراليا. وأفاد بأن اللجنة الفرعية قد حققت تقدما كبيرا في فحص طلب أستراليا. وقال رئيس اللجنة الفرعية أيضا إنه بالنظر إلى حجم العمل الذي يتطلبه نظر الطلب المقدم من أستراليا، قررت اللجنة عقد ستة أسابيع من الجلسات المستأنفة في مقر الشعبة عام ٢٠٠٦ بالإضافة إلى الجهود الفردية التي سيبذلها أعضاء اللجنة الفرعية فيما بين الدورات. وسوف تُعقد الجلسات المستأنفة للجنة الفرعية في الفترة الممتدة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وأفاد بأن اللجنة الفرعية تهدف إلى تقديم توصياتها النهائية في الموعد المحدد لكي تنظر فيها اللجنة قبل الانتخابات المقبلة لأعضائها.

١٣ - وقدم أبو بكر جعفر، رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لبحث الطلب الذي تقدمت به أيرلندا، تقريرا عن الأعمال المنجزة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وخاصة خلال الدورة الستين المستأنفة التي عقدت في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية التابعة للشعبة، وكذلك خلال الدورة السابعة عشرة التي عقدت في الفترة من ١٠ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والتي انعقد أثناءها عدد من الاجتماعات مع وفد أيرلندا. وأوضح الرئيس أن اللجنة الفرعية ستواصل عملها خلال الدورة الثامنة عشرة التي ستعقد في الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وأن اللجنة الفرعية تعتزم تقديم توصياتها النهائية إلى اللجنة في نهاية الدورة الثامنة عشرة.

١٤ - وترد تفاصيل أخرى عن التقدم المحرز في إنجاز الأعمال خلال الدورة السابعة عشرة في البيان الذي أدلى به الرئيس (CLCS/50).

١٥ - وفي أعقاب القلق الذي أعربت عنه عدة وفود خلال اجتماع الدول الأطراف الخامس عشر بشأن اتساق المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجنة مع أحكام المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية، تبادل أعضاء اللجنة خلال دورتها السادسة عشرة الآراء بشأن المادة ٥٢ من النظام الداخلي والفرع السادس ذي الصلة من المرفق الثالث من هذا النظام. ودار تبادل الآراء هذا حول الآليات الممكنة للاستجابة لشواغل البلدان الساحلية، كما أوردتها المذكرة الشفوية الموجهة من البرازيل والبيانات التي أدلت بها عدة وفود خلال اجتماع الدول الأطراف الخامس عشر. وفكر أعضاء اللجنة بشكل خاص في إمكانية إنشاء آلية تمكِّن من إطلاع الدول الساحلية على فحوى التوصيات التي تقترحها إحدى اللجان الفرعية على اللجنة، وإعطائها فرصة لإبداء موقفها في المراحل الختامية من عملية النظر في الطلب ومشاريع التوصيات. واعتمدت اللجنة بعض التعديلات (CLCS/48، الفقرات من ٣٩ إلى ٤٧) على أساس أن يظل النظام الداخلي مفتوحاً للمزيد من التعديلات. وتواصلت مناقشة هذه المسألة خلال الدورة السابعة عشرة التي اعتمدت اللجنة فيها بتوافق الآراء التعديلات التي أُدخلت على الفرع الرابع (١٠) من المرفق الثالث من النظام الداخلي، وتتألف من ثلاث فقرات جديدة (CLCS/50، الفقرة ٣٦).

١٦ - وبعدئذ، وفي أعقاب مناقشة مستفيضة بشأن المادة ٥٢، وفي ضوء تباين الآراء بشأن مختلف المشاريع المقترحة، اعتُمد التعديل التالي للمادة ٥٢، الذي حصل على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين:

”المادة ٥٢

حضور الدولة الساحلية عند دراسة طلبها

”تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بإخطار الدولة الساحلية التي قدمت طلبا بتاريخ ومكان النظر الأولي في طلبها، وذلك قبل افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل. وتدعى الدولة الساحلية، وفقا للمادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية، إلى إرسال ممثليها للمشاركة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في الأعمال التي تعتبرها اللجنة ذات صلة عملا بالفرع السادس من المرفق الثالث لهذا النظام.“

١٧ - وستُدرج التغييرات الواردة أعلاه في الصيغة الجديدة للنظام الداخلي (CLCS/40/Rev.1). ونتيجة للتعديلات التي أُدخلت على المادة ٥٢ والمرفق الثالث للنظام الداخلي، أقرت اللجنة بأن تلك التعديلات قد تؤثر في الوقت المطلوب للنظر في الطلبات المقدمة، وذلك بسبب المشاورات المكثفة المتوخى إجراؤها مع الدولة الساحلية.

١٨ - وأُحيطت اللجنة خلال دورتها السابعة عشرة علماً بالأنشطة المتعلقة بتنظيم دورات التدريب على ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري التي تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وإعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة، ودليل التدريب (CLCS/50). وأُبلغت بأن حلقة التدريب الإقليمية الثالثة قد نظمت في غانا في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بالتعاون مع حكومة غانا، وأمانة الكومنولث، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وقد حضر حلقة التدريب ٥٤ موظفا تقنيا وإداريا من ١٦ دولة من الدول الأفريقية النامية المطلّة على شرق المحيط الأطلسي التي تعتبر أن ثمة إمكانية لتمديد جرفها القاري.

١٩ - وأُحيطت اللجنة أيضا علما في دورتها السابعة عشرة بحلقة التدريب الرابعة التي انعقدت في بوينس آيرس في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦. وحضر الحلقة، التي نُظمت بالتعاون مع حكومة الأرجنتين وبدعم من أمانة الكمنولث وغيرها، متدربون من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي ارتئي أن من المحتمل أن تمدد جرفها القاري.

٢٠ - وأبلغت اللجنة أيضا بأن دليل التدريب قد وُضع في صيغته النهائية عقب حلقة العمل المعقودة في غانا، وأنه سيتاح الاطلاع عليه أثناء حلقة العمل المقرر عقدها في بوينس آيرس باللغتين الإسبانية والانكليزية وكذلك في نسخة إلكترونية.

٢١ - وفي الدورة السابعة عشرة، ذُكر أن الصندوق الاستئماني المنشأ لغرض تيسير إعداد الطلبات المقدمة للجنة من الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، قد بلغت قيمة الأصول المتوفرة له ما يناهز مليون دولار. واعتُزم قيام التعاون بين الشعبة ومركز قاعدة بيانات موارد المعلومات العالمية - أريندال في مجال إجراء الدورات

التدريبية، وشارك أعضاء الشعبة بوصفهم مدربين في الدورة التدريبية التي نظمتها ومركز قاعدة بيانات موارد المعلومات العالمية أريندال في نيروبي بكينيا وحضرها متدربون من كينيا وموزامبيق وجمهورية تترانيا المتحدة.

٢٢ - وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني المنشأ لغرض تسديد مصاريف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، تلقى خمسة أعضاء في اللجنة مساعدة من أجل المشاركة في الدورة السادسة عشرة، وتلقى أربعة أعضاء المساعدة للمشاركة في الدورة السابعة عشرة. وقدمت المساعدة أيضا من الصندوق الاستئماني فيما يتعلق بالمشاركة في اجتماعات اللجنة المعقودة فيما بين الدورات. وأعلنت إحدى الدول الأعضاء التبرع لهذا الصندوق الاستئماني بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ يورو. سيدفع على ثلاثة أقساط سنوية. وتم استلام القسط الأول وقدره ٠٠٠ ٥٠ يورو. وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء القدر المحدود من الأموال المتاحة وأهابوا بالدول أن تقدم مزيدا من التبرعات لهذه الصندوق.

٢٣ - وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدمت نيوزيلندا طلبها إلى اللجنة عن طريق الأمين العام. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، قدمت فرنسا، وأيرلندا ، وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية طلبا مشتركا إلى اللجنة عن طريق الأمين العام. وفيما يتعلق بالطلبات الأخرى المتوقع تقديمها إلى اللجنة في المستقبل القريب، أود الإشارة إلى أن النرويج، ونيجيريا، وتونغا، كما ما ذكر في رسالتيَّ السابقتين (SPLOS/111 و SPLOS/129) واستنادا إلى الرسائل الموجهة إلى الأمانة العامة من الدول الساحلية، تعتزم تقديم طلباتها في عام ٢٠٠٦؛ في حين تعتزم المملكة المتحدة، وناميبيا، وسري لانكا، وأوروغواي، وباكستان تقديم طلباتها في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٨؛ وغيانا، واليابان، وميانمار بحلول عام ٢٠٠٩؛ وكندا بحلول عام ٢٠١٣.

٢٤ - وفي رسالتي التي وجهتها في عام ٢٠٠٥ إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف، اغتنمت الفرصة لتوجيه انتباه الدول الأطراف إلى مسألتين ذواتيْ أهمية عاجلة في السياق المذكور أعلاه. وتتعلق المسألة الأولى بالاحتياجات الإضافية المتصلة بالموظفين والمرافق والبرامجيات والمعدات الحاسوبية اللازمة للنظر في الطلبات. وأبلغت اللجنة منذ ذلك الحين بأنه على الرغم من القيود التي فرضتها الجمعية العامة مؤخرا على إنفاق الأموال من ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، استطاعت الأمانة العامة تحديث المرافق التقنية وغرفة المؤتمرات بالشعبة، التي أصبحت الآن مجهزة بأحدث المعدات بحيث يتسنى استعمالها كمختبر ثالث لنظام المعلومات الجغرافية. ونتيجة لهذه التحسينات، أصبحت مباني الشعبة تتسع لعمل ثلاث

لجان فرعية أعمالها في أي وقت من الأوقات. وتقدر اللجنة أيما تقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام لتوسيع الحيز المكتبي وتحسين المرافق التقنية وتزويد اللجنة بمعدات جديدة.

٢٥ - أما المسألة الثانية فتتعلق بعبء العمل الواقع على كاهل أعضاء لجنة حدود الجرف القاري وتمويل حضور أعضائها لجلسات اللجنة الفرعية، وهي المسألة التي نوقشت بصورة مستفيضة خلال الدورات السابقة. وفي الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، وُجِّه الاهتمام بشكل خاص لعبء العمل المُلقى على كاهل اللجنة في سياق النظر في الطلبات والوقت اللازم لإنجاز المهام الضرورية. وبطلب من اللجنة، قُمت بإعداد وتقديم عرض مقتضب يصف عبء العمل المتوقع للجنة في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩.

٢٦ - وكما أوضحت خلال الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، فإن الشعور السائد لدى أعضاء اللجنة هو أن اللجنة قد لا تتمكن من أداء مهامها بكفاءة وفي الموعد المحدد في إطار الترتيبات الحالية. وبتلقي الطلب المقدم من نيوزيلندا، والطلب المشترك الذي قدمته إسبانيا وأيرلندا فرنسا والولايات المتحدة، للنظر فيهما أثناء الدورة الثامنة عشرة المقبلة، ستواجه اللجنة مهمة النظر في خمسة طلبات في نفس الوقت. ونظرا لأن الطلبات تنظر فيها لجان فرعية تتكون من سبعة أعضاء، فإن بعض الأعضاء سيتعين عليهم العمل في أكثر من لجنة فرعية في نفس الوقت. وتجري عملية النظر في الطلبات في عدد كبير من الخطوات والمهام المعقدة التي يتعين على أعضاء اللجان الفرعية القيام بها، ليس فقط أثناء دورات اللجان الفرعية، بل وكذلك في فترات ما بين الدورات. ونظرا للمسؤوليات التي يضطلعون بها بوصفهم أعضاء في اللجنة، فيما يختص بالنظر في الطلبات، فإنه لا يمكنهم تفويض الأمانة أو جهات خارجية بأية مهام تتطلب إبداء رأي علمي أو تقني. وترتبط بتلك المشكلة مسألة الوقت المستغرق في النظر في الطلبات، الذي يمكن أن يمتد على فترات زمنية طويلة أثناء الدورات وفي فترات ما بين الدورات، وذلك من العوامل التي تسبب صعوبات لجميع أعضاء اللجنة.

٢٧ - ونظرا لأن اللجنة كانت قد وجهت انتباه اجتماع الدول الأطراف في السنة الماضية إلى هذه المسألة، فقد اتُّفق على أن من المهم أن نعرض على الاجتماع المقرر عقده في عام ٢٠٠٦ مقترحات محددة للنظر فيها. وبالتالي فإن اللجنة في دورتها السابعة عشرة تدارست اقتراحا لتقديمه إلى اجتماع الدول الأطراف ووافقت عليه عقب مشاورات مطولة، ويرد الاقتراح في مرفق هذه الرسالة. ونص منطوق المقترح كما ما يلي:

"**إن اجتماع الدول الأطراف**،

"**يوصي**، مراعاة لأهمية المسؤوليات التي تضطلع بها اللجنة، بتوفير تمويل إضافي كاف من الميزانية العادية للأمم المتحدة، من أجل ضمان مشاركة أعضاء اللجنة مشاركة كاملة في أعمالها لمدة تصل إلى أربعة أشهر من العمل المتفرغ في مقر الأمم المتحدة كل سنة؛

ويهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تقترح، عن طريق مشروع قرار يُعرض على الجمعية العامة، دفع أجور ومصروفات لأعضاء اللجنة أثناء أدائهم مهام اللجنة المتعلقة بالنظر في الطلبات المقدمة من الدول الساحلية بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري بموجب المادة ٧٦، وأن تغطي الميزانية العادية للأمم المتحدة تلك الأجور والمصروفات".

٢٨ - وتود اللجنة مرة أخرى أن تؤكد للدول الأطراف استعدادها لمواصلة أداءها للمهام الموكلة إليها من أجل كفالة تحقيق الرؤية التي توخاها واضعو الاتفاقية فيما يتعلق بدور اللجنة في تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الممتد.

وأرجو تعميم هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف.

(توقيع) بيتر ف. **كروكر**
رئيس لجنة حدود الجرف القاري

المرفق

مشروع مقرر معروض على الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف لينظر فيه

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ الموجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري (''اللجنة'') إلى رئيس الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف (SPLOS/129)، التي وُجه الانتباه فيها إلى التحديات التي تواجهها اللجنة جراء حجم العمل الذي لا ينفك يتزايد والمتصل بفحص الطلبات المقدمة من الدول الساحلية بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري والنظر فيها وفقا للمادة ٧٦،

وإذ يشير أيضا إلى أن العرض المقدم من رئيس اللجنة إلى الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف (SPLOS/135) الذي طرح فيه ثلاثة سيناريوهات لحجم عمل اللجنة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ (السيناريو ألف (متحفظ) - وهو تقديم ١٦ طلبا بحلول عام ٢٠٠٩؛ والسيناريو باء (الأرجح) - وهو تقديم ٢٨ طلبا بحلول عام ٢٠٠٩؛ والسيناريو جيم (أسوأ الاحتمالات) - وهو تقديم ٥٠ طلبا بحلول عام ٢٠٠٩)، وذكر أنه سيتعين على أعضاء اللجنة في إطار السيناريو ألف التواجد في نيويورك لمدة ٣,٥ أشهر سنويا خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، بينما سيتجاوز مستوى العمل في إطار السيناريو باء القدرة على التحمل في ظل النظام الحالي، وأنه سيكون من اللازم إما تغيير ترتيبات عمل اللجنة أو النظر في الطلبات حسب ترتيب ورودها،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الذي أشارت فيه الجمعية العامة إلى أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الجزء السادس من الاتفاقية، عن طريق فحص المعلومات المقدمة من الدول الساحلية عن الحدود الخارجية للجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، ولاحظت أيضا الحاجة إلى ضمان سير أعمال اللجنة بشكل فعال أثناء فترة يتعاظم فيها عبء العمل بشكل مطرد، ولاحظت على وجه التحديد الحاجة إلى كفالة اشتراك أعضاء اللجنة في لجانها الفرعية، وحثت الأمين العام على مواصلة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان تمكن اللجنة من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب الاتفاقية في ضوء التزايد السريع في حجم عملها،

وإذ يدرك أن الفهم العالمي للحواف القارية قد تطور إلى حد كبير خلال العقود الثلاثة الماضية وأن الدول الساحلية تستعين بأوجه التقدم التكنولوجي والعلمي الهائلة في

إعداد طلباتها بموجب المادة ٧٦، وأن ذلك زاد من عمل اللجنة تعقيدا ومشقةً وتسبب في بعض الصعوبات في مجال تطبيق أحكام المرفق الثاني للاتفاقية المتعلقة بترتيبات عمل اللجنة وأعضائها، ولا سيما الترتيبات المالية الخاصة بمشاركة أعضائها،

وإذ يشير أيضا إلى أن عدد الدول الساحلية ذات الجرف القاري الممتد قُدر إبان عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار بثلاث وثلاثين دولة (A/CONF.62/C.2/L.98/Add.1)، ولكن التقديرات الأحدث عهدا تشير إلى أن عدد تلك الدول الإجمالي يبلغ زهاء ضعف ذلك العدد،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف التي تتضمن اقتراحات محددة مقدمة من اللجنة من أجل اضطلاعها بأعمالها على نحو أكثر فعالية في ضوء حجم عملها في المستقبل، وتدابيرَ يتعين على اجتماع الدول الأطراف والجمعية العامة اتخاذها،

١ - **يلاحظ** أن جدول أعمال اللجنة، التي تفحص الطلبات بواسطة لجان فرعية تتألف من سبعة أعضاء، يتضمن النظر في ثلاثة طلبات مقدمة من أستراليا والبرازيل وأيرلندا في آن معا، وأنها لا تزال تنتظر استلام طلب منقح من الاتحاد الروسي وفحصه؛

٢ - **يلاحظ أيضا** أن نيوزيلندا قدمت طلبها في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وأن من المتوقع تقديم عدد كبير من الطلبات الجديدة إلى اللجنة في غضون السنوات الثلاث المقبلة؛

٣ - **يقر** بأن متوسط حجم العمل المتوقع لأعضاء اللجنة في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ سيستلزم وجودهم في مقر الأمم المتحدة لدورتين تصل مدة كل منهما إلى شهرين سنويا، ولذا من الأهمية بمكان أن يتوافر لأعضاء اللجنة دعم مالي مضمون لكي يتواجدوا في نيويورك لمدة تصل إلى أربعة أشهر سنويا، مع العلم بأنه يتعين الحفاظ على وظائف الأعضاء وأجورهم في بلدانهم وضمانها دون المس بحياتهم الوظيفية، أو يتعين، بالنسبة لبعض الأعضاء الآخرين، تعويضُهم عن ضياع فرص كسب دخل دون التأثير في رفاههم المالي؛

٤ - **يشير** إلى أن الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية تنص على أن الدولة الطرف التي رشحت عضوا للجنة هي التي تتحمل نفقاته أثناء أدائه مهام اللجنة؛

٥ - **يشير أيضا** إلى أنه حدث من قبلُ أن حصل أعضاء لجان مختلفة وهيئات أخرى منشأة بموجب بعض الاتفاقيات على أجور من موارد الأمم المتحدة وفقا للأحكام والشروط التي تقررها الجمعية العامة؛

٦ - **يوصي**، مراعاة لأهمية المسؤوليات التي تضطلع بها اللجنة، بتوفير تمويل إضافي كاف من الميزانية العامة للأمم المتحدة من أجل ضمان مشاركة أعضاء اللجنة مشاركة كاملة في أعمالها لمدة تصل إلى أربعة أشهر من العمل المتفرغ في مقر الأمم المتحدة سنويا؛

٧ - **يهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تقترح، عن طريق مشروع قرار يُعرض على الجمعية العامة لتنظر فيه، دفعَ أجور أعضاء اللجنة ونفقاتهم في أثناء أدائهم مهام اللجنة المتعلقة بالنظر في الطلبات المقدمة من الدول الساحلية بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري بموجب المادة ٧٦، ودفعَ تلك الأجور والنفقات من الميزانية العامة للأمم المتحدة.